

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## النقابة الوطنية للقضاة

الجزائر في 2020/03/27



## بيان

تتفضل النقابة الوطنية للقضاة بتنوير الرأي العام بشأن خبر تناولته وسائل الإعلام المرئية والمكتوبة يوم 24 مارس الجاري، الذي مفاده إيداع الزميل وكيل الجمهورية المساعد لدى محكمة تيارت مع ذكر اسمه الكامل الحبس المؤقت من طرف قاضي التحقيق بمحكمة فرندة، بسبب تسريبه لوثائق سرية للمدعو عبدو سمار المتواجد بالخارج.

إن النقابة الوطنية للقضاة تؤكد عدم صحة الخبر المذكور أعلاه، وحسب تأكيد دفاع زميلنا المتهم فإن التحقيقات الأولية التي قامت بها مصالح الضبطية القضائية بما فيها الخبرة العلمية التي أجريت على هواتفه المحمولة وحاسوبه لم تسفر عن أي تسريبات أو اتصالات مباشرة أو غير مباشرة مع المذكور آنفا، عكس ما تم الترويج له، وعليه تدعو النقابة وسائل الإعلام المعنية لاحترام قرينة البراءة، والتحلي بالاحترافية في نقل الأخبار، والالتزام بمبادئ العمل الصحفي السليم القائم على التأكد من صحة الأخبار قبل نشرها، وفي نفس الصدد وعملا بنص المادة 100 وما بعدها من قانون الإعلام تتمسك النقابة بحقتها في الرد وتصحيح الخبر.

من جهة أخرى، يجدر التوضيح أن الحملة التي طالت سمعة واعتبار الزميل كانت بإيعاز من جهات هدفها التستر على المهازل الإجرائية التي شابت متابعته، والتي يمكن ذكر بعضها فيما يلي: أولاً- توقيف الزميل تحت النظر لمدة 48 ساعة بأمر من السيد النائب العام لدى مجلس قضاء تيارت رغم انعدام أي دليل يربح ارتكابه للأفعال المشتبه في ارتكابها، وذلك مخالفة للمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية لاسيما الفقرتين 02 و03 منها التي تجيز لضابط الشرطة القضائية تقرير التوقيف للنظر لمدة أقصاها 48 ساعة في حالة توفر دلائل قوية ترجح ارتكاب المشتبه فيهم لجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس، وفي حالة عدم وجود أي دلائل لا يجوز توقيفهم إلا للمدة اللازمة لأخذ أقوالهم.

ثانيا- تقديم الزميل أمام نيابة محكمة فرنده على الساعة الثانية صباحا وكأنه مجرم خطير دوسا على كرامته كإنسان وكقاض دكتور في القانون له عديد المؤلفات التي أثرى بها الميدان القانوني، في انتهاك فاضح لقرينة البراءة المكفولة في المواثيق الدولية والدستور الجزائري وقوانين الجمهورية، ليحال على قاضي التحقيق بنفس المحكمة بموجب طلب افتتاحي يتضمن اتهامه بجريمتين، وبعد سماعه تقرر وضعه في الرقابة القضائية في حدود الساعة الرابعة صباحا، ليتفاجأ باستدعائه بعد يومين من طرف قاضي التحقيق من أجل سماعه عن وقائع وردت في طلب إضافي للتحقيق تضمن تكييفها آخرا لنفس الوقائع الموجودة في الملف دون أن يستجد أي جديد في القضية، ليتم سماعه وإيداعه رهن الحبس المؤقت بالرغم من عدم مخالفته لتدابير الرقابة القضائية، وتقديمه جميع ضمانات المثول أمام قاضي التحقيق، مخالفة للمادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص أن الحبس المؤقت هو إجراء جد استثنائي وان الأصل هو بقاء المتهم في الإفراج.

وترى النقابة أن الغرض من متابعة الزميل وحبسه هو انتقامي بحت سببه نضاله النقابي الذي عرف به في جهة عمله واستماتته في الدفاع عن حقوق القضاة، مستغلين الظروف الاستثنائية التي يعيشها الوطن وتجدد الجميع لمجاهة جائحة كوفيد-19، وهو ما جعل النقابة تتدارس اقتراح مراسلة الاتحاد الدولي للقضاة والتبليغ عن التجاوزات التي تعرض لها الزميل بسبب نشاطه النقابي.

في الأخير، تنوه النقابة على أن الزميل قد دخل في إضراب عن الطعام منذ إيداعه الحبس المؤقت احتجاجا على التعدي الخطير على حريته واعتباره، وتحمل النقابة وزارة العدل كل المسؤولية عن أي مكروه سيغال نفسه أو صحة الزميل، كما تناشد السيد رئيس الجمهورية لممارسة صلاحياته الدستورية واتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لحالة الفوضى والتجاوزات التي شهدتها ساحة القضاء مؤخرا، حفاظا على ما تبقى من مصداقيته وطنيا ودوليا، مع محاسبة كل المسؤولين عن ذلك.

**عاشت الجزائر حرة مستقلة، والمجد والخلود لشهدائنا الأبرار.**

عن المكتب التنفيذي للنقابة الوطنية للقضاة

العضو المكلف بالإعلام

